العوض يجوز ان يكون حالا ويجوز ان يكون مؤجلا ويجوز ان يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا ...
عتاج الى صفة الحنطة عاينبه به معلومة الثالثة قال على ان اعطيك ان نضلتني فلك عشرة وتعطي
قفيز حنطة كان فاسدا لان عقد النضال يقتضي ان لا يكون على الناضل شي وانما يكون المال على
المسبوق وعلل الشافعي رضي الله عنه بان ذلك واحد منهما قد سبق صاحبه ولا محلل بينهما
قال الشيخ ابو حامد لو كان بينهما محلل كان باطلا ايضا وعندي ان الذي ذكره الشافعي صحيح لان هذا
الشرط يبطل ان يكون بينهما محلل لان المحلل الذي يغنم ولا يغرم فاذا اشترط على المحلل عوضا
بطل ان يكون محللا الرابعة قال ان نضلتني فلك عشرة الا دانقا صح وان قال الا قفيز حنطة لم يصح
لان الاستثنا انما هو قيمة القفيز وهي مجهولة مسئلة قال وان شرط ان يطعم السبق اصحابه
كان فاسدا وجملته انه اذا قال سبقتك عشرة على انك ان نضلتني تطعم السبق اصحابك كان الشرط
فاسدا والنضال فاسدا وحكي عن ابي اسحق انه قال يحتمل ان يبطل الشرط ويصح النضال لان الشرط
لا يعود نفعه الى المسبق فلا يكون شرطا وانما يكون وعدا وهذا كما قال الشافعي اذا قال
اصدقتك الفين على ان تعطي اباك الفا فان الصداق صحيح لانه شرط عليها ما لا يعود نفعه اليه
ولو قال على ان اعطي اباك الفا لم يصح لانه يعود نفعه ذلك اليه ووجه الاول انه تمليك شرط فيه ما
يمنع الملك كمال التصرف فاذا لم يصح الشرط بطل العـ[قد] ... باعه شيا بشرط ان لا يبيعه
وما قاله يبطل بما قسنا عليه اذا ثبت هذا فان قلنا ان ...
شرط ان يطعم اصحابه و... يطعمه لان الشرط ...
المال المسبق ... كره المبلا... وجها ...
على ...
صحي ...
قال وقد ان ...
المسـ...

في النضال فلا بد ان يبدا احدهما بشيء قبل الاخر لانهما اذا رميا جميعا فاصاب احدهما لا يعلم
ايهما اصاب ولانهما اذا اجتمعا لم يعلم عمل الحاذق من الحاذق وكيفية رميه ويعتمد ما اصابه
دون ما اخطا فيه فلا يحصل المقصود بمعرفة الحاذق فاذا ثبت هذا فاذا عقدا النضال واشترطا
البادي منهما صح وان اطلقا نظرت فان كان لكل واحد منهما قد سبق صاحبه ففيه وجهان احدهما يفسد
النضال وهو ظاهر كلامه والثاني لا يفسد ويقرع بينهما وحكي ابن القطان ان فيها قولين لان الشافعي قال
في الام فان لم يتشارطا اقرع بينهما ووجه الاول ان تقدم احدهما بغير قرعة لا يمكن واذا اقرعا
بينهما فخرجت القرعة على احدهما كان كسر قلب الاخر فذهب نشاطه وذلك يؤثر في مقصود المناضلة
واما ان كان احدهما قد اخرج السبق دون الاخر ففيه وجهان احدهما يقدم المسبق لان له مزية على الاخر
وظاهر المذهب ان النضال فاسد لان موضوعه ان لا يكون لاحدهما مزية ولا تفضل ولهذا لو شرط
الذي اخرج السبق ان يكون اصابته اصابتين كان فاسدا فتعذر امضا العقد بينهما واذا قلنا يقدم المسبق
فان كان المسبق اجنبيا كان له ان يقدم من شاء منهما مسئلة قال وانهما بدا من وجه بدا صاحبه من
الوجه الاخر وجملته ان المستحب في النضال ان يكون لهما غرضان روي عن عمر رضي الله عنه انه قال علموا
اولادكم الرمي والمشي بين الغرضين ولان ذلك اسهل عليهم واخف بهم لانه متى جعلا الغرض واحدا
ورميا اليه احتاجا ... اخذا السهام ويرجعا الى موضعهما ويرميا واذا كان لهما غرضان
... اخذا السهام ورميا بها الى الاخر فاذا بدا احدهما ورمى من احد
... لم ... يبدا او ... نسا وما ولا يجعل البداة لواحد
... جملته ان اطلقا المناضلة
... الاخر ... سهم
... رمي احدهما
... ان كان خلاف
... الاجل والحاد
... العرض